



اتفاق

تعاون بين جامعة الدول العربية ووكالة الطاقة الذرية

حيث أن وكالة الطاقة الذرية (وتعرف فيما بعد "بالوكالة") وهي الوكالة المسؤولة تحت رعاية الأمم المتحدة عن الأنشطة الدولية الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية .
وحيث أن جامعة الدول العربية (وتعرف فيما بعد " بالجامعة ") تسعى لتشجيع التعاون بين الدول العربية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتنسيق برامجهم المشتركة في هذه المجالات .

وحيث أن مجلس محافظي الوكالة قرر في 19 سبتمبر سنة 1969 أنه ينبغي على الوكالة أن تسعى لعقد اتفاق يؤسس تعاوننا وثيقا بين الوكالة والجامعة بشأن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ، الآن ولأجل هذا قررت الوكالة والجامعة أن تعقد اتفاقا من أجل التعاون واتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : التعاون والمشورة :

أولا : بقصد تسهيل تحقيق أهداف الوكالة كما ورد في نظامها الأساسي ، وعلى الأخص السعي نحو تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم ، وكذلك تحقيق أهداف الجامعة ، التي ترمي إلى تقدم المجتمع العربي باستخدام الصناعة الذرية والعلم والبحث في الأغراض السلمية من أجل رفع مستويات المعيشة لشعوب الدول العربية ، توافق الوكالة والجامعة على الإبقاء على تعاون وثيق في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والتشاور بصفة منتظمة بالنسبة للأمور ذات المصلحة المشتركة في هذا المجال .

ثانيا : وبناء عليه ، عندما تقترح إحدى المنظمين البدء في برنامج أو نشاط بغرض تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ويجوز أن يكون ذو مصلحة جوهرية بالنسبة للمنظمة الأخرى أو يكون بالفعل ، فإنها سوف تتشاور مع المنظمة الأخرى بهدف تنسيق جهودها على قدر الإمكان ، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولياتهما العالمية والإقليمية على التوالي .

المادة الثانية : التمثيل المتبادل :

أولا : يدعي مندوب الوكالة لحضور اجتماعات المجلس العلمي العربي المشترك الخاص باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وكذلك الاشتراك - دون التصويت - في مداوالاتهم المتعلقة بالمسائل ذات الطابع العلمي أو التقني .

ثانيا : يدعي ممثلو الجامعة لحضور الدورات السنوية الدورية للمؤتمر العام للوكالة والاشتراك دون التصويت في مداوالات هذه الدورات ، وعندما يكون مناسبا ، يدعون لحضور اللجان عند مناقشة موضوعات ذات طابع علمي أو تقني وتهتم الجامعة .



ثالثا : تعد ترتيبات مناسبة طبقا للحاجة وبالاتفاق للتمثيل المتبادل للوكالة والجامعة في الاجتماعات الأخرى التي يعقدانها تحت رعايتهما بالنسبة لكل منهما للنظر في مواضيع البحث العلمي أو التقني ذات المصلحة المشتركة .

المادة الثالثة : تبادل المعلومات :

أولا : توافق الوكالة والجامعة على تبادل المطبوعات والمستندات التي تتعلق بالأنشطة العلمية والتقنية والبحث ذات المصلحة المشتركة مع إخضاع هذا التبادل لأية إجراءات تكون ضرورية لحماية الطابع السري لبعض المعلومات والمستندات .

ثانيا : وهذا التبادل سوف يلحق وطبقا للحاجة - باتصالات دورية بين أعضاء أمانتي المنظمين بقصد التشاور في المشاريع أو الأنشطة ذات المصلحة المشتركة . كما تم - بالإضافة إلى ذلك - كل منظمة أخرى بأية معلومات إحصائية أو قانونية قد تتوفر لديها وتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتكون ذات مصلحة مشتركة .

المادة الرابعة : العمل المشترك :

تمد الوكالة والجامعة، كل منهما الأخرى ، بما تحتاج إليه إحداها من تعاون علمي أيا كان أو تقني في مجال البحث قد يطلب بقصد دراسة مواضيع ذات المصلحة المشتركة . وإذا تضمن مثل هذا التعاون أية نفقات مادية يتم التشاور بقصد تحديد أكثر الطرق عدلا لمواجهة مثل هذه النفقات .

المادة الخامسة : تنفيذ الاتفاق :

لكل من مدير عام الوكالة والأمين العام للجامعة أن يتفقا على اتخاذ الترتيبات الإدارية لتنفيذ هذا مثلما هو مرغوب فيه وفي ضوء خبرة كل من المنظمين .

المادة السادسة : إخطار تبليغ الأمم المتحدة وحفظ المستندات والتسجيل :

أولا : تقوم الوكالة طبقا لاتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة - بإحاطة الأمم المتحدة علما بمواد هذه الاتفاقية .

ثانيا : وعند بدء سريان هذا الاتفاق ، يبلغ إلى أمين عام الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة وذلك لقيده وحفظه .



المادة السابعة : تعديل الاتفاق :

هذا الاتفاق قابل للتعديل باتفاق بين الوكالة والجامعة .

المادة الثامنة : فسخ الاتفاق :

للوكالة أو الجامعة أن تفسخ هذا الاتفاق بموجب إخطار يعتبر نافذا بعد مرور ستة أشهر

المادة التاسعة : سريان المفعول :

يسري مفعول هذا الاتفاق بعد توقيعه من مدير عام الوكالة وأمين عام الجامعة عندما تتحقق
المقتضيات القانونية للمنظمتين

عن وكالة الطاقة الذرية
المدير العام
القاهرة في 15 ديسمبر سنة 1971

عن جامعة الدول العربية
الأمين العام
فيينا في 3 نوفمبر سنة 1971